بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه التمليك
فكان اعرف بجهة التمليك لو كان المبعوث مما هيئ للاكل فانه لا يكون مهرا بكل حال خ خطب بنته
وبعث بهدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا اما بعث مهرا يسترد عينه ان قائما وقيمته ان هالكا وكذا
كل ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له فيه تزوجها وبعث اليها وعوضته
وزفت اليه ففارقا فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما
بعثته لانها زعمته عوضا للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع وقال ابو بكر
الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح ولكنها نوته كان هبة و
بطل نيتها يقول الحقير يعني انه ليس لها اخذ ما دفعته شني لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها
فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته
اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين جف بعث اليها عنده فاهاد بياجا ثم قال اخذته من ... ليس له
اخذه لكن لرب الديباج اخذه بحجة وليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك ذ بعث
الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق فش بعث الزوج الى اهلها وجه اشياء عند
زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك
عدم تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم قاضيخان اشترى لامراته متاعا فاختلفا
فقال هو من المهر وقالت هدية ان كان ماكولا لا يبقى فالقول له ولو ماكولا لا يبقى لا يقبل قوله
وقال الصفار كل متاع لا يجب عليه شراؤه لها فالقول له فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه
مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله قيل للصفار الخف والملاءة قال ليس على الزوج
ان يهيئ لها امر الخروج قال الفقيه وبه نقول صع وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على
الزوج خفها ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها وسيجيء بعض مسائل المهر
في مسائل هبة المريض وفي اقرار المريض في فصل الاحكامات ومر بعضها في فصل التناقض
الكل باقتضاء المناسبة دعوى النفقة تزوج كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب
بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم
يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه ولا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها
ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق فلا نفقة
لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع
سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب لط يصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح
يعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تسافر معه وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها منطلة
فنشزت بخلاف ما لم يعطها المعجل وعند س لو كانت مدخولة بها فلا نفقة لها سواء
استوفت المعجل او لا اذ المدخولة لها ان تمنع نفسها للمعجل عند ح لا عندهما فكانت محقة
في المنع عنده لا عندهما صش هذا الخلاف فيما دخل برضاها وهي بالغة اذ لو دخل بها وهي

كارهة

كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها ذ قال الصفار هذا في زمانهم اما في زماننا
فلا يملك الزوج ان يسافر او في المعجل ولا لفساد الناس قبل ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس
قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر عده ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو اوفى
مهرها كذا اختاره الفقيه جس والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم ظه الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه خ صغيرة
زفت الى بيت زوجها قبل قبض كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها
عنه حتى يدفع مهرها المعجل وكذا لو زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض
المعجل فله منعها منه اذ العم لا يملك تسليمها قبل قبض المعجل فو اب دفع صبيته الى الزوج وهي
لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة
في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ انفق على امراته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها
اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت
بغير حق ولو انفق بلا فرض لا يرجع بلا شيء خ انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها بعد
عدتها ورضيت به فله ان يرجع بما انفق ان تزوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط
الرجوع ان لم تزوج نفسها منه لا لو لم يشترط والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت
سواء شرط الرجوع او لا اما لو انفق بلا شرط التزوج ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج
قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عده الاصح انه لا يرجع
قال ظه الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها
اما لو اكلت معه لا يرجع قنيه انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت
ان تتزوجه فان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق والا فقيل الاصح انه لا يرجع و
قيل الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم تزوجها لانها رشوة خ وينبغي ان يرجع لانه اذا
علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة شرط فاسد وان لم يكن مشروطا لفظا كالمستقرض
اهدى لمقرضه شيئا لم يكن اهدى اليه قبل قراضه كان حراما جف لا شك انه يرجع في القرض
لا في الهبة بعد التلف وفي هذه الصورة يحتمل القرض والهبة غير ان القول للدافع في انه قرض
فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ذ لو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت
نفسها منه احتسب من مهرها بصدق وتوهم هي برد ما قبضته ذ قال اعمل في كرمي في هذه السنة
حتى ازوجك بنتي فعمل ولم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا الخلاف
فيما لو عمل لا بشرط الاب ولكن علم انه يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل
حتى افعل في حقك كذا فابى عده عجل لامراته نفقة شهر او سنة فماتت ليس له ان يرجع كرجوع
الهبة ينقطع بالموت وهذا عند س وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع وفاقا فتيه زني
داشت در جابي نفقه يك سال فرستاد بازان زن را بخانه خود آورد ونفقه كرد بيش

جداية واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها
لان الغريب يؤذى وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة
ابن الهمام قوله واذا اوفاها مهرها او كان موجلا نقلها
حيث شاء من بلاد الله وكذا اذا وطئها برضاها عندهما
وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى واختاره
الفقيه ابو الليث قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ بكتاب
الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه يعني قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وافتى كثير من المشايخ بقول الفقيه
لان النص مقيد بعدم المضارة بقوله تعالى ولا تضاروهن
بعد قوله اسكنوهن والنقل الى غير بلدها مضارة فيكون
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مما لا مضارة فيه وهو
ما يكون من جوانب مصرها واطرافه والقرى القريبة
التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر وقال بعض المشايخ اذا اوفاها المعجل والمؤجل
وكان رجلا مامونا فله نقلها درر ويسافر بها بلا
رضاها بعد اداء المهر المعجل وقيل لا وبه يفتى افتى به
الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار
ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)